

سنن أبي داود

2257 - حدثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عمر يقول .
قال " عليها لك سبيل لا كاذب أحكما A على حسابكما " للمتلاعنين A رسول قال Y
يا رسول A مالي قال " لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلت من فرجها وإن كنت
كذبت عليها فذلك أبعد لك " . K صحيح